[371] (عليه السلام) متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال: إذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا قال: قلت: فا منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا، قال: قلت: وما السفيه الضعيف ؟ قال: السفيه الشارب الخمر، والضعيف الذى يأخذ واحدا باثنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 47 - باب وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد إذا بذله [24788] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن وصي ايتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال: يرد عليهم ويكرههم عليه (1). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3).

(1) تقدم في الباب 45 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 47 من هذه الابواب. الباب 47 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 165 / 577. (1) في الموضع الاول من التهذيب: على ذلك (هامش المخطوط). (2) الكافي 7: 68 / 1. (3) التهذيب 9: 240 / 930 و 245 / 951. (*)
